والثالث قاله ابو الحسين البصري ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم اليه من مشاهدته قرائن تقتضي ذلك اتبع والا بان جهل وجوز ان يكون لظهور نص او قياس او غيرهما وجب النظر في الدليل فان اقتضى ما ذهب اليه عمل به والا فلا ص مسئلة

لا يقبل الكافر والمجنون ... ولا مميز له تمييز
في المرتضى وانه من حملا ... في النقص نقبله اذا ما كملا
وانه يقبل ذو ابتداع ... يحرم الكذب وغير داع
ومن عدا الفقيه قال الحنفي ... الا بما يخالف القياس لو في
والمتساهلون في غير الخبر ... ومكثر خلطة اهله ندب
امكنه تحصيل ذاك القدر في ... ذاك الزمان اقبل والا نقف

ش فيه مسائل الاولى لا يقبل في الرواية كافر ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لانه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر الثانية ولا مجنون لانه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل والاخلال في الصورتين والمراد الجنون المطبق فان تقطع واثر في زمن افاقته رد والا فلا قاله ابن السمعاني الثالثة في قبول رواية الصبي المميز وجهان اصحهما المنع لانه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل ان علم منه التحرز عن الكذب فان لم يعلم التحرز عنه او كان غير مميز لم يقبل قطعا وقد اشرت الى تقييد محل الخلاف فيه بين الامرين من زيادتي ولو تحمل في حال صباه وادى بعد بلوغه قبل عند الجمهور للاجماع على قبول رواية احداث الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عباس وابن الزبير والحسن والحسين من غير فرق

بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وقيل لا يقبل لان الصغر مظنة عدم الضبط والتحرير وستمر المحفوظ اذ ذاك ولو تحمل الكافر فادى بعد اسلامه قبل قطعا كما في علوم الحديث لابن الصلاح وغيره والفرق بينه وبين الصبي وعدم جريان الخلاف ما تقدم من ان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر نعم رأيت الخلاف فيه وفي الفاسق ايضا في المنهج في علوم الحديث للقطب القسطلاني وفي شرح المنهاج لابن السبكي فان صح ذلك شمله قولي وانه من حملا في النقص نقبله اذا ما كملا الرابعة في قبول رواية المبتدع الذي لم يكفر ببدعته اقوال احدها الرد مطلقا لان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره ولانه فاسق ببدعته وان كان متأولا فرد كالفاسق بلا تاويل كما استوى الكافر المتأول وغيره الثاني يحتج به مطلقا الا ان يستحل الكذب فان استحله لم يقبل قطعا وصححه في جمع الجوامع الثالث يحتج به بشروط ان لا يستحل الكذب ولا يكون داعية الى بدعته ولا يروي موافقة ولا يقبل كان استحله كما تقدم او ادعى الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وكذا ان روى ما يقوي بدعته للعلة المذكورة وهذا القول هو الاصح عند اهل الحديث منهم ابن الصلاح والنووي في التقريب وعبارته وهذا هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر ولم يذكر الشرط الثالث ونقله شيخ الاسلام ابن حجر عن جماعة منهم الحافظ ابو اسحاق الخورجاني وقد قيده الذهبي ايضا بان لا يكون رافضيا والمسئلة مبسوطة في شرح التقريب مع الكلام في من

Copyright King Saud University